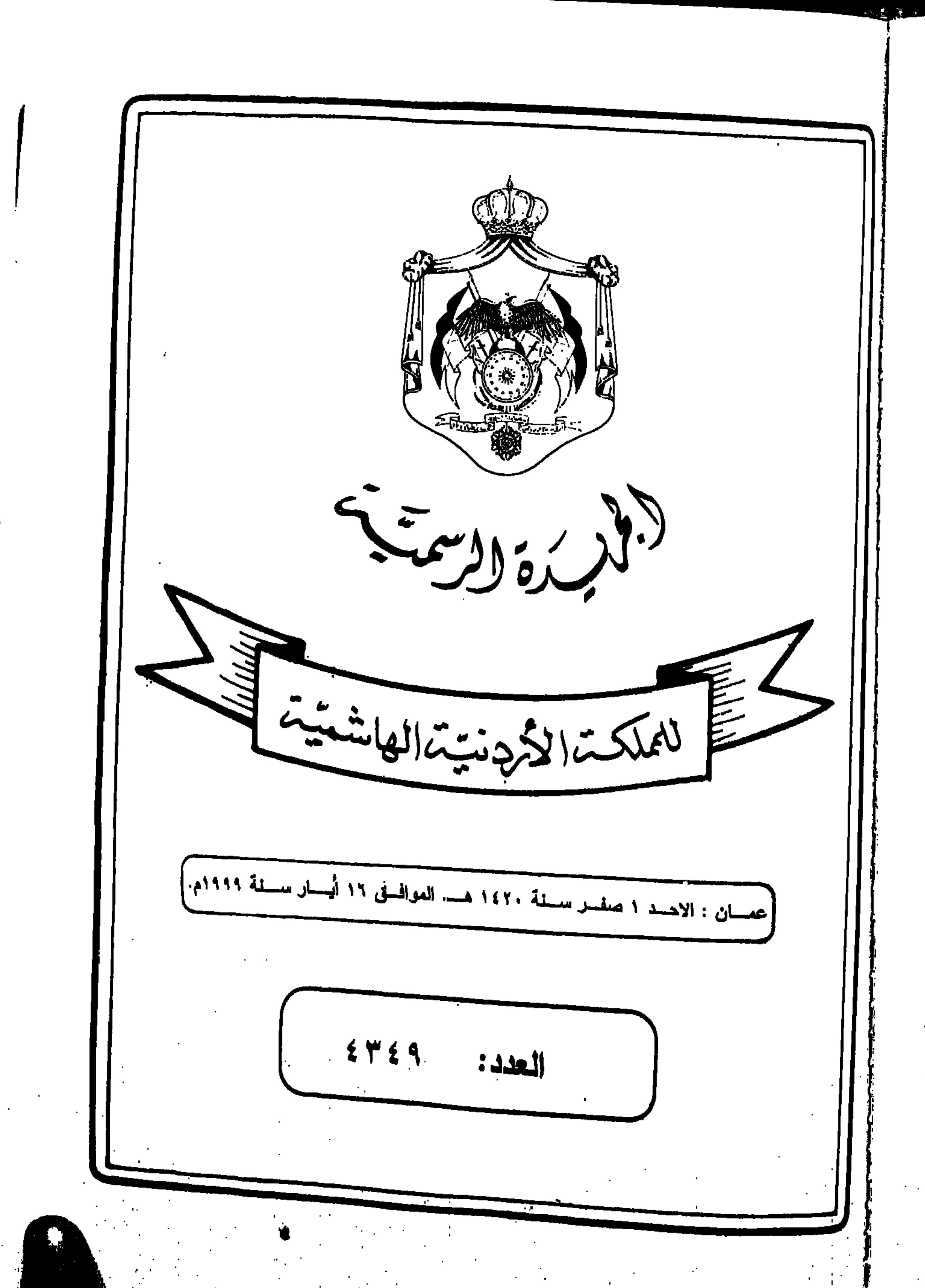


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : الاحـــد ١ صفـــر ســـنة ١٤٢٠ هـــ الموافـــق ١٦ أيـــار ســـنة ١٩٩٩م.

العدد: ٤٣٤٩

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



هكذا من الأصل

فهرس العدد رقم ٤٣٤٩ الصادر بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
– قانــون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ قانون مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي	١٧٧٦
– قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري	١٧٨٢
– نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ لنظام المكاتب الخاصة للتشغيل	١٧٨٨
– إختيار اعضاء عاملين في مجمع اللغة العربية الأردني	١٧٩٢
– اتفاقية بين وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية الناجين من الألغام	١٧٩٣
– إعــلان صــادر عــن وزير الزراعة /جدول تنظيم مناطق ومواسم الصيد	١٧٩٨
– تعليمــات اختيار الموفقين لسنة ١٩٩٩	١٨٠٠
– قرار صادر عن وزير المالية/ الجمارك بانشاء مركز جمركي	١٨٠٣
– تصحيح خطـــا / تنويه	١٨٠٣

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩

قانون مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية •
مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة •
الرئيس : رئيس الجامعة •
المستشفى : مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي•
المجلس : مجلس ادارة المستشفى •
المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للمستشفى •
المدير : مدير عام المستشفى •

المادة٣–أ– يؤسس في المملكة مستشفى يسمى (مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي)، يكون مرتبطا بالجامعة وله انشاء فروع في سائر انحاء المملكة •

ب- يتمتع المستشفى بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ، وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا وله حق التقاضي وينوب عنه في الاجراءات القضائية النائب العام او المحامي العام المدني او أي محام آخر يعين لهذه الغاية •

المادة٤- يهدف المستشفى الى مايلي:-

أ- تقديم الرعاية الصحية المتقدمة للمواطنين الاردنيين وغيرهم •
ب- اتاحة فرص التعليم والتدريب لطلبة الجامعة في التخصصات المختلفة •
ج- تدريب الاختصاصيين في المهن الصحية المختلفة •
د- اتاحة فرص التعليم المستمر في المجالات الصحية المختلفة •
هـ- اجراء البحوث العلمية وبخاصة في المجالات التي تخدم المجتمع وتؤدي الى تحسين الوضع الصحي وتطويره في المملكة •

المادة٥- يقدم المستشفى الخدمات الصحية باجور تتناسب مع كلفة تقديمها تضمن توفير السوية المثلى لهذه الخدمات وتطويرها باستمرار وفق احدث المستويات العالمية •

المادة٦-أ- يعتبر المستشفى مستشفى تحويلياً للقطاعات المعنية بالرعاية الصحية في المملكة وتعقد لهذه الغاية اتفاقيات مع المستشفى لحصول هذه القطاعات على خدماته الصحية مقابل الاجور التي يتفق عليها •

ب- يضع المستشفى جميع امكاناته في خدمة الاغراض التعليمية والتدريبية للجامعة وتنظم العلاقة بين المستشفى والجامعة بمقتضى اتفاقية تعقد بينهما لهذه الغاية •

المادة٧-أ- يؤلف المجلس برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :-

١-عميد كلية الطب في الجامعة — نائبا للرئيس
٢-أمين عام وزارة الصحة
٣-أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
٤-مدير الخدمات الطبية الملكية
٥-مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي
٦-المدير
٧-أربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويجوز اعفاء أي منهم من هذه العضوية في أي وقت وبالطريقة ذاتها •

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء ، على أن يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع •

المادة٨-أ- يتولى مجلس الامناء رسم السياسة العامة للمستشفى ومتابعة تطوير اعماله •

ب- تناط بمجلس ادارة المستشفى الصلاحيات والمسؤوليات والمهام التالية :-

١- تحديد الاجور التي يتقاضاها المستشفى بدلا عن خدماته واسعار المواد التي يقدمها وذلك بتنسيب من المكتب التنفيذي •
٢- العمل على تأمين الموارد المالية للمستشفى لتمكينه من تنفيذ برامجه •
٣- إقرار مشروع موازنة المستشفى السنوية بتنسيب من المكتب التنفيذي ورفعها الى مجلس الامناء لاقرارها•

٤- الموافقة على الاتفاقيات التي يبرمها المستشفى •

٥- الموافقة على مشاريع اتفاقيات القروض ورفعها الى مجلس الامناء لاقرارها •

٦- مناقشة مشروعات الانظمة واستكمال الاجراءات اللازمة لاقرارها•

٧- اصدار التعليمات التنظيمية المتعلقة بجميع شؤون المستشفى بمافي ذلك الهيكل التنظيمي وتشكيلات الوظائف وتصنيفها والوصف الوظيفي وشؤون اللوازم والشؤون المالية •

٨- الموافقة على انشاء فروع ومراكز وعيادات تابعة للمستشفى •

٩- اعداد تقرير سنوي شامل عن اوضاع المستشفى وانجازاته وتصوراته المستقبلية ورفعه الى مجلس الامناء لاقراره •

المادة٩-أ- يعين المدير ويحدد راتبه وسائر حقوقه الماليه وتنتهي خدماته او يعفى منها بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس •

ب- يشكل المكتب التنفيذي بقرار من المجلس وبتنسيب من الرئيس ويكون المدير رئيساً له •

ج- تحدد مهام كل من المدير والمكتب التنفيذي واختصاصاتهما بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية •

المادة١٠-تبدأ السنة المالية للمستشفى في اليوم الاول من شهركانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها •

المادة١١-تتكون الموارد المالية للمستشفى من المصادر التالية :-

أ- الايرادات المتأتية من الخدمات التي يقدمها المستشفى •

ب- المخصصات التي ترصد في الموازنة العامة •

ج- المخصصات التي ترصد في موازنة الجامعة •

د- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي يقبلها المجلس على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني •

هـ- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الامناء •

المادة١٢-أ- يتمتع المستشفى بالاعفاءات والتسهيلات المقررة للجامعة •

ب- تستوفى الاجور والمبالغ المستحقة للمستشفى حسب التعليمات التي يضعها المكتب التنفيذي ويتم تحصيل ما يتعذر استيفاؤه منها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به على ان يمارس المدير صلاحيات الحاكم الاداري ويمارس رئيس الجامعة صلاحيات وزير المالية •

المادة١٣-أ- يعتمد المستشفى في تنظيم حساباته الاصول المحاسبية المتعارف عليها•

ب- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المستشفى ويجوز للمجلس تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد اتعابه •

المادة١٤-تحدد شؤون العاملين في المستشفى بما في ذلك شروط واجراءات التعيين والتثبيت وقبول الاستقالة وانهاء الخدمة والانتداب والاعارة والنقل وتحديد الحقوق المالية والواجبات الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية •

المادة١٥-لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الامناء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة١٦-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون •

عبدا لله بن الحسين ١٩٩٩/٤/١٣

نائب رئيس الــوزراء أيمن المجالي	نائب رئيس الوزراء ووزيــر التخطيــط الدكتورة ريما خلف	نائب رئيس الــوزراء مروان الحمود	رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـاع عبدالرؤوف الروابده
وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزيـر دولة للشؤون البرلمانيـــه توفيق كريشان		وزير الأوقاف والشؤون والمقدســات الاسلاميه الدكتور عبدالسلام العبادي	وزيـر النقل ووزيـر البريـــد والاتصالات جمال الصرايره
وزيـــر السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزيـر الشباب والرياضه الدكتور محمد خير مامسر	وزيـر الاعلام ووزيـــر الثقافه المهندس ناصر اللوزي	وزيـــر الخارجيه عبدالاله الخطيب
وزيــــر التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزيــر العمـــل عيدالفايز	وزيــــــر الماليـــــة الدكتور ميشيل مارتو	وزيـــــر الداخليـــة نايف القاضي
وزيــــر العـــدل الدكتور حمزه حداد	وزيـــر المياه والـري الدكتور كامل محادين	وزيـــر الطاقة والثـروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزيـــــر الزراعـــة المهندس هاشم الشبول
وزيــــر الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزيـــر الأشغال العامـــة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزيــــــر الصحـــــة الدكتور اسحق مرقه	وزيـر التنمية الاجتماعية ووزيـــر التنمية الإدارية الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) مــن الدستـــــــــور
وبناء على ماقـــرره مجلســا الاعيـــان والنــــواب
نصـادق علـــى القانـون الآتـــي ونأمــــر باصــــداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقـانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي ومـاطرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية•

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء تعريف كـل مـن الكلمات التالية والاستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي :

المديـــــر: مدير مؤسسة الاسكان العسكرية في القيادة العامة•

المشتـــرك : كل ضـابط رفـع من رتبة ضابط صف واختار الاستمرار في الصندوق وكل ضابط صف او فـرد او موظـف في القـوات المسلحة والامن العام والمخـابرات العامة والدفاع المدنـي تكون خدماته خاضعة للتقاعد•

المستفيـد : زوج او زوجـة المشترك واولاده ووالـداه ان كانـا محتـاجين ولامعيل لهما سواه•

ثانيا: باضافة التعريف التالي الى آخرها:-

الخدمة الفعلية: الخدمة الخاضعة للتقاعد سواء في القوات المسلحة او الامن العام او الدفاع المدني او المخابرات العامة.

المادة٣- يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٨-

يتألف المجلس الاعلى على النحو التالي :-

أ- رئيس هيئة الاركان المشتركة	رئيسا
ب- مساعد رئيس الاركان للادارة	عضوا
ج- المساعد للادارة في الامن العام	عضوا
د- مدير فرع الادارة في دائرة المخابرات العامة	عضوا
هـ- المساعد للادارة في مديرية الدفاع المدني	عضوا
و- مدير مؤسسة الاسكان العسكرية	عضوا
ز- مدير القضاء العسكري	عضوا
ح- ثلاثة ضباط يعينهم رئيس هيئة الاركان المشتركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.	اعضاء

ويسمي رئيس هيئة الاركان المشتركة احد ضباط مديرية مؤسسة الاسكان العسكرية امين سر المجلس.

المادة٤- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي وستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١١-

يمارس المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية:-

أ- تطبيق السياسة العامة للصندوق التي يضعها المجلس الاعلى وتنفيذ القرارات التي يصدرها.

ب- الاشراف على الجهاز التنفيذي للصندوق والمستخدمين فيه.

ج- الاشراف على الامور المالية والادارية المتعلقة بالصندوق.

د- وضع مشروع موازنة الصندوق وتقديمه للمجلس.

هـ- اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق.

و- ممارسة أي صلاحيات ومسؤوليات اخرى يفوضها اليه المجلس الاعلى او ينص عليها هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبة.

المادة٥- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٢-

يتولى ضباط وضباط صف وافراد مديرية مؤسسة الاسكان العسكرية مهام الجهاز التنفيذي للصندوق.

المادة٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (دينار واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ديناران).

المادة٧- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ويوقف اقتطاع بدل الاشتراك عند احالة المشترك على التقاعد او انهاء خدمته لاي سبب من الاسباب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ويستمر دفع بدل الاشتراك عند احالة المشترك على التقاعد او استحقاقه لراتب تقاعد على ان يتم الاقتطاع من المحالين على التقاعد قبل سريان هذا القانون الراغبين بذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه).

المادة٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- ١- اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك قبل اتمامه المدة المبينة في الفقرة(أ) من هذه المادة فترد اليه المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك

٢- اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك بعد مضي المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل حصوله على القرض فيستمر اشتراكه في الصندوق والانتفاع من اهدافه اذا ابدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء خدمته ولايحق له في هذه الحالة استرداد المبالغ التي استوفيت منه ويستمر في دفع بدل الاشتراك الشهري المقرر وتنزل جميع هذه الاشتراكات من المبلغ المطلوب منه للصندوق في حالة حصوله على القرض.

٣- اذا انهيت الخدمة الفعلية للمشترك بعد مضي المدة المقررة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل حصوله على القرض ولم يرغب بالاستمرار في الانتفاع من اهداف الصندوق واعماله فترد له الاشتراكات التي دفعها على ان يوقع على اقرار خطي بذلك.

المادة٩- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٧-

يفقد المشترك حقه في القرض اذا استغني عن خدماته او سرح من الخدمة لارتكابه جنايه او جنحة مما يحرمه من حقوقه التقاعدية بموجب احكام قوانين التقاعد المعمول بها في المملكة.

المادة١٠-يلغى نص الفقرة(ب) من المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك على قسطين متساويين يحدد موعد دفع كل منهما وفقاً لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص لاقامة دار سكن له على ان يتم البناء خلال مدة لاتزيد على سنتين من تاريخ تسليمه القسط الاول وفي حالة امتلاكه لبيت باسمه يدفع له القسط دفعة واحدة.

المادة١١-تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (او رهن) الواردة في الفقرة (ب) منها.

ثانيا: بالغاء الفقرة (ج) منها واعاد ترقيم الفقرات (د) ، (هـ) ، (و) الواردة فيها لتصبح (ج) ، (د) ، (هـ) على التوالي .

المادة١٢-يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٣-

أ- لايحق للمشترك الحصول الا على قرض واحد من الصندوق.

ب- على الرغم مماورد في هذا القانون يعتبر المشترك ممن حصل على دار سكن من مشروع اسكان ابو نصير الحكومي بموجب الاتفاقية الموقعة بين مدير مؤسسةالاسكان العسكرية ومؤسسة الاسكان بتاريخ ١٩٨٨/٣/٥ او حصل على مثل تلك الدار من أي مشروع اسكاني حكومي آخر انه قد استفاد من الصندوق وانتفع من مشاريعه واهدافه وتطبق عليه الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون٠

١٩٩٩/٤/١٣

عبدا لله بن الحسين

نائب رئيس الـــوزراء أيمن المجالي	نائب رئيس الوزراء ووزيـــر التخطيـــط الدكتورة ريما خلف	نائب رئيس الـــوزراء مروان الحمود	رئيس الـوزراء ووزيـــر الدفـاع عبدالرؤوف الروابده
وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزيـــر دولة للشؤون البرلمانيــــه توفيق كريشان		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلاميه الدكتور عبدالسلام العبادي	وزيـر النقل ووزيـر البريـــد والاتصالات جمال الصرايره
وزيـــر السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزيـــر الشباب والرياضه الدكتور محمد خير مامسر	وزيـر الاعلام ووزيـــر الثقافـه المهندس ناصر اللوزي	وزيـــر الخارجيه عبدالاله الخطيب
وزيـــر التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزيـــر العمـــل عيدالفايز	وزيـــر الماليـــة الدكتور ميشيل مارتو	وزيـــر الداخليـــة نايف القاضي
وزيـــر العـــدل الدكتور حمزه حداد	وزيـــر المياه والـري الدكتور كامل محادين	وزيـــر الطاقة والثـروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزيـــر الزراعـــة المهندس هاشم الشبول
وزيـــر الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزيـــر الأشغال العامـة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزيـــر الصحـــة الدكتور اسحق مرقه	وزيـر التنمية الاجتماعية ووزيـــر التنمية الإدارية الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ١٩٩٩/٤/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩

نظام المكاتب الخاصة للتشغيل

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٠) من

قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـــوزارة : وزارة العمـــل ٠

الوزيـــر : وزيـــر العمـــل ٠

المكتـــب : أي مكتب خاص للتشغيل يتم انشاؤه بمقتضى احكام هـذا النظام ٠

المادة٣- يشترط لترخيص المكتب ما يلي :-

أ- ان يكون شركة مساهمة عامة او شركة محدودة المسؤولية ويجوز للحكومة او أي من مؤسساتها الرسمية العامة المساهمة في أي منها بنسبة لاتتجاوز (٣٠٪) من رأسمالها ٠

ب- ان يقدم للوزارة تعهداً يتضمن الشروط والالتزامات التي يجب عليه التقيد بها وتنفيذها بما يكفل حسن آدائه لخدماته ٠

ج- ان يقدم للوزارة كفالة بنكية بمبلغ مائة الف دينار وفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه باعماله وللوزير الحق بالتصرف بالكفالة لتغطية التعويضات والالتزامات التي تترتب عليه .

المادة٤- لايجوز انشاء فروع للمكتب خارج المملكة الا بموافقة الوزير .

المادة٥- يحق للمكتب القيام بالاعمال اللازمة لتشغيل الاردنيين في القطاع الخاص داخل المملكة وفي القطاعين العام والخاص خارجها بما في ذلك مايلي :-

أ- اعمال الوساطة لهذا التشغيل ومتابعة الاجراءات اللازمة لذلك .

ب- تلبية احتياجات اصحاب العمل من الباحثين عن عمل من الاردنيين .

ج- الاتصال مع الجهات الخارجية لتأمين احتياجاتها من القوى العاملة الاردنية وتنظيم تشغيلها لدى تلك الجهات بموجب عقود تبرم معها لهذه الغاية .

د- تنفيذ حملات اعلامية لدعوة الاردنيين الباحثين عن عمل لتقديم طلباتهم للاستفادة من خدماته .

المادة٦- أ- يعتمد الوزير السجلات ونماذج الوثائق المتعلقة بتنظيم اعمال المكتب ونماذج العقود التي تبرم مع الباحثين عن عمل .

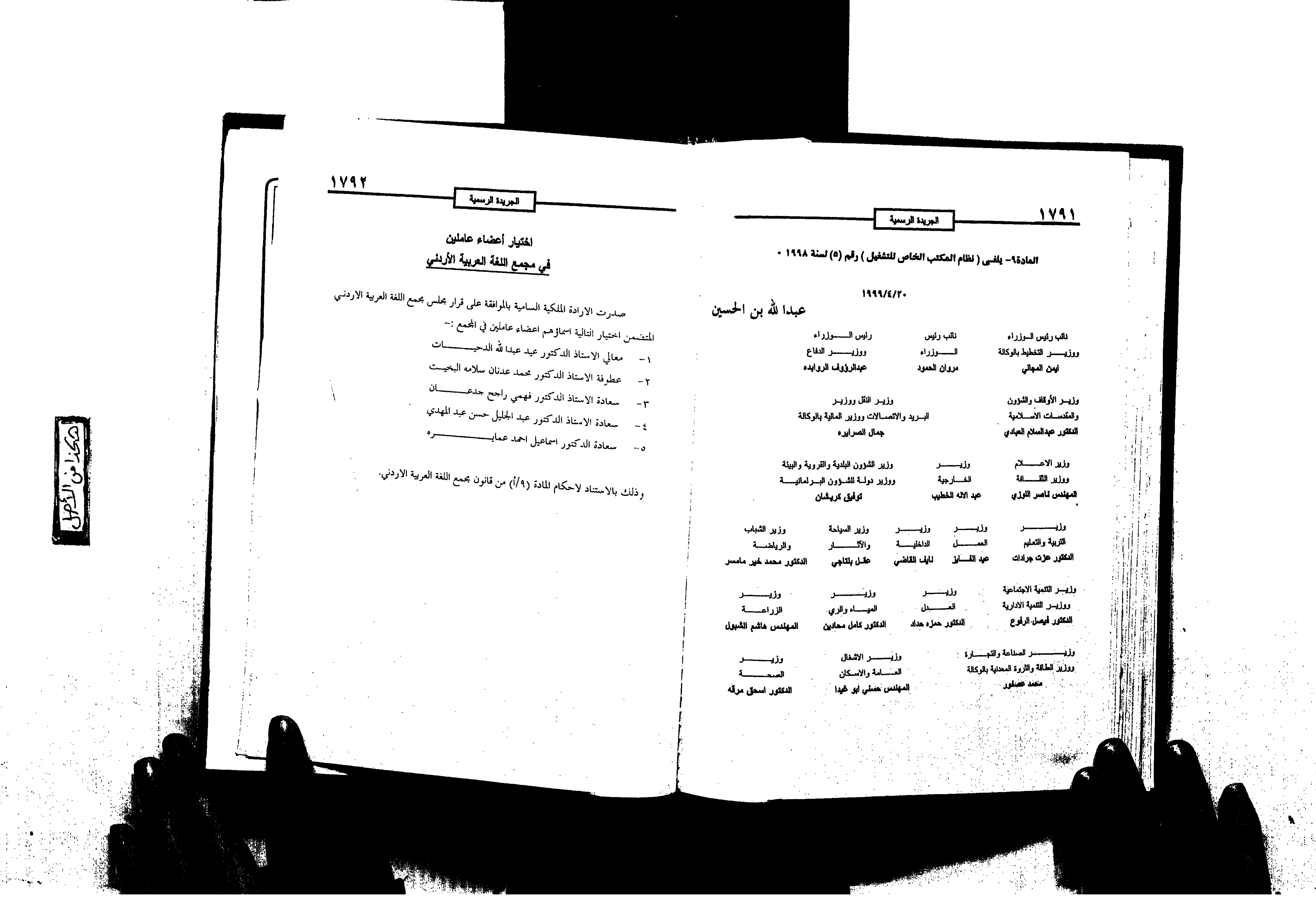
ب- لمفتش العمل الاطلاع على سجلات المكتب والوثائق والعقود واخذ صور عنها .

المادة٧- أ- يحدد الوزير بدل الاتعاب الذي يتقاضاه المكتب ممن يوفر له عملا بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب- اما البدل الذي يتقاضاه المكتب مقابل الخدمات التي يقدمها لاصحاب العمل في تلبية احتياجاتهم من الاردنيين الباحثين عن عمل فيحدد مقداره في العقود المبرمة معهم لهذه الغاية وتدرج البيانات الخاصة بها في السجلات المعتمدة المحفوظة لدى المكتب.

ج- لا يجوز للمكتب ان يتقاضى من الباحث عن عمل أي بدل من أي نوع كان ولاي سبب قبل ايجاد فرصة عمل له وابرام عقد العمل بينه وبين صاحب العمل .

المادة٨- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.



المادة٩- يلغى (نظام المكتب الخاص للتشغيل) رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ .

١٩٩٩/٤/٢٠

عبدا لله بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط بالوكالة **ايمن المجالي**	نائب رئيس الوزراء **مروان الحمود**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **عبدالرؤوف الروابده**
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة **جمال الصرايره**	
وزير الاعلام ووزير الثقافة **المهندس ناصر اللوزي**	وزير الخارجية **عبد الاله الخطيب**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية **توفيق كريشان**

وزير التربية والتعليم **الدكتور عزت جرادات**	وزير العمل **عيد الفايز**	وزير الداخلية **نايف القاضي**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**	وزير الشباب والرياضة **الدكتور محمد خير مامسر**

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الادارية **الدكتور فيصل الرفوع**	وزير العدل **الدكتور حمزه حداد**	وزير المياه والري **الدكتور كامل محادين**	وزير الزراعة **المهندس هاشم الشبول**
وزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة **محمد عصفور**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس حسني ابو غيدا**	وزير الصحة **الدكتور اسحق مرقه**	

اختيار أعضاء عاملين
في مجمع اللغة العربية الأردني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس مجمع اللغة العربية الاردني المتضمن اختيار التالية اسماؤهم اعضاء عاملين في المجمع :-

١- معالي الاستاذ الدكتور عيد عبدا لله الدحيات
٢- عطوفة الاستاذ الدكتور محمد عدنان سلامه البخيت
٣- سعادة الاستاذ الدكتور فهمي راجح جدعان
٤- سعادة الاستاذ الدكتور عبد الجليل حسن عبد المهدي
٥- سعادة الدكتور اسماعيل احمد عمايره

وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٩/أ) من قانون مجمع اللغة العربية الاردني.

إعــــلان

يعلـــن أنـــه فـــي اليـــوم الثـالث عشـر مـــن شهـــر نيسـان مـــن عـــام ألـــف وتسعمائـــة وتسعـــة وتسعـــين ميلاديـــة عقـدت الاتفاقيـة التـــاليـــة .بين وزارة التنميـة الاجتماعيـة وجمعيـة النـاجين مـن الالغـام لتنفيذ البرامج الاجتماعية والانسانية والتنموية لصالح المجتمع الاردني ٠

الدكتورفيصل الرفوع
وزيرالتنمية الاجتماعية
ووزيرالتنميـة الاداريـــة

اتفاقية خاصة بموجب المادة (١٩)
من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م

الفريق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية٠

الفريق الثاني : جمعية الناجين من الالغام ويمثلها السيدجيري وايت

الديباجـــــــة :
نحن الفريقان المبينان أعلاه تجسيدا ارغبتنـا المشتركة فـي تنفيذ البـرامج الاجتماعيـة والانسـانية التنموية لصالح المجتمع الاردني ، فقد أبرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية

المادة (١) : موضوع الاتفاقية
وافق الفريق الأول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك إستنادا الى التشريعات الأردنية السارية المفعول ، والى قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م على وجه الخصوص ٠

المادة (٢) : التزامات الفريق الثاني
انطلاقا من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكوميـة وغير ربحيـه تعنـي بـالجوانب الانسـانية والاجتماعية لضحايا الالغام وذوي الاحتياجات الخاصة من أفراد المجتمـع الأردنـي فإنـه يتعهد بموجب هذه الاتفاقية بتصميم وتمويل وتنفيذ خطط وبرامج بهدف تقديم الخدمات التالية :-

أ. إحصاء إعاقات البتر في الأردن بدءا بضحايا الالغام ٠
ب. دراسة أوضاع مراكز الأطراف وحصـر المـواد والمعدات والخبرات المطلوبة والعمل على توفيرها٠
ج. إدارة حملة توعية ضد الالغام في الأردن ، وتدريب ضحاياها للقيام بذلك٠
د. تقديم الدعم لاندية المعوقين وتطوير فرق رياضية للمشاركة في الأولمبياد الخاص٠
هـ. العمل على إقامة مؤتمرات إقليمية في عمان ، تشرح حاجات ضحايا الالغام٠
و. توفير الوسائل الحركية اللازمة لذوي الاعاقات الخاصة في الأردن٠

المادة (٣) : ضوابط العمل
يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

١) يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزيـر التنميـة الاجتماعية خلال أسبوعين من إبـرام هـذه الاتفاقيـة بعنـوان ذلـك المكتب ، وباسم ذلـك الممثل كما يتعهد بإشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيا باي تغيير قد يطرا علـى عنوان هذا المكتب أو على اسم ذلك الممثل خلال اسبوعين على الأكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة٠

ب) للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع أعماله من موارده المالية الخاصة، ويتعهد بعدم جمع التبرعات أو قبولها من أي مصدر أردني أو من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الاردن [الهيئات والمنظمات الدولية كاليونسيف، المساعدات الامريكية، المساعدات الكندية، اليابانية ، أو أي مساعدات أخرى مقدمة للاردن].

هـ) تتم إتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والأهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة .

و) لا تسري أي إتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة إلا بعد أن يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الأردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم إستخدام غيرهم إلا عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الأردنيين كحد أدنى .

ح) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل أسبوعين على الاقل من بدء سنته المالية، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق بأعماله في المملكة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية، ويقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما أنجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه وما لم يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم إنجاز خطته إذا لزم الامر.

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات أو إيضاحات قد يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني، ويمكنهم من الاطلاع على أوراقه وسجلاته وأنشطته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الادارية عن نسبة (٢٠٪) من مجموع ميزانيته.

المادة (٤) : التزامات الفريق الأول

وإعترافاً بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الأردنية الهاشمية، يتعهد الفريق الأول بما يلي

أ) يسمح الفريق الأول بدخول المواطنين الأجانب الذين يعينهم الفريق الثاني للإدارة ولمراقبة تنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها (في حدود المادة الثالثة الفقرة "ز" من هذه الاتفاقية) . كما يقوم الفريق الأول بتزويد الموظفين المعينين لدى الفريق الثاني بتأشيرة سفر(الفيزا) ، وذلك حسب الحاجة ، كما يمنح الفريق الأول جميع الموظفين الأجانب وعائلاتهم التابعين للفريق الثاني الإعفاء من القيود ورسوم تصاريح الإقامة والعمل والخروج (ضريبة المطار).

ب) يوفر الفريق الأول تصاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته .

ج) يبادر الفريق الأول تسهيل الاتصالات بما في ذلك الهاتف والراديو والتيلفاكس والأقمار الصناعية والتلكس وغير ذلك من التسهيلات المسموح بها في داخل البلاد ولدى مكاتب الفريق الثاني خارج البلاد ويتحمل الفريق الثاني جميع النفقات .

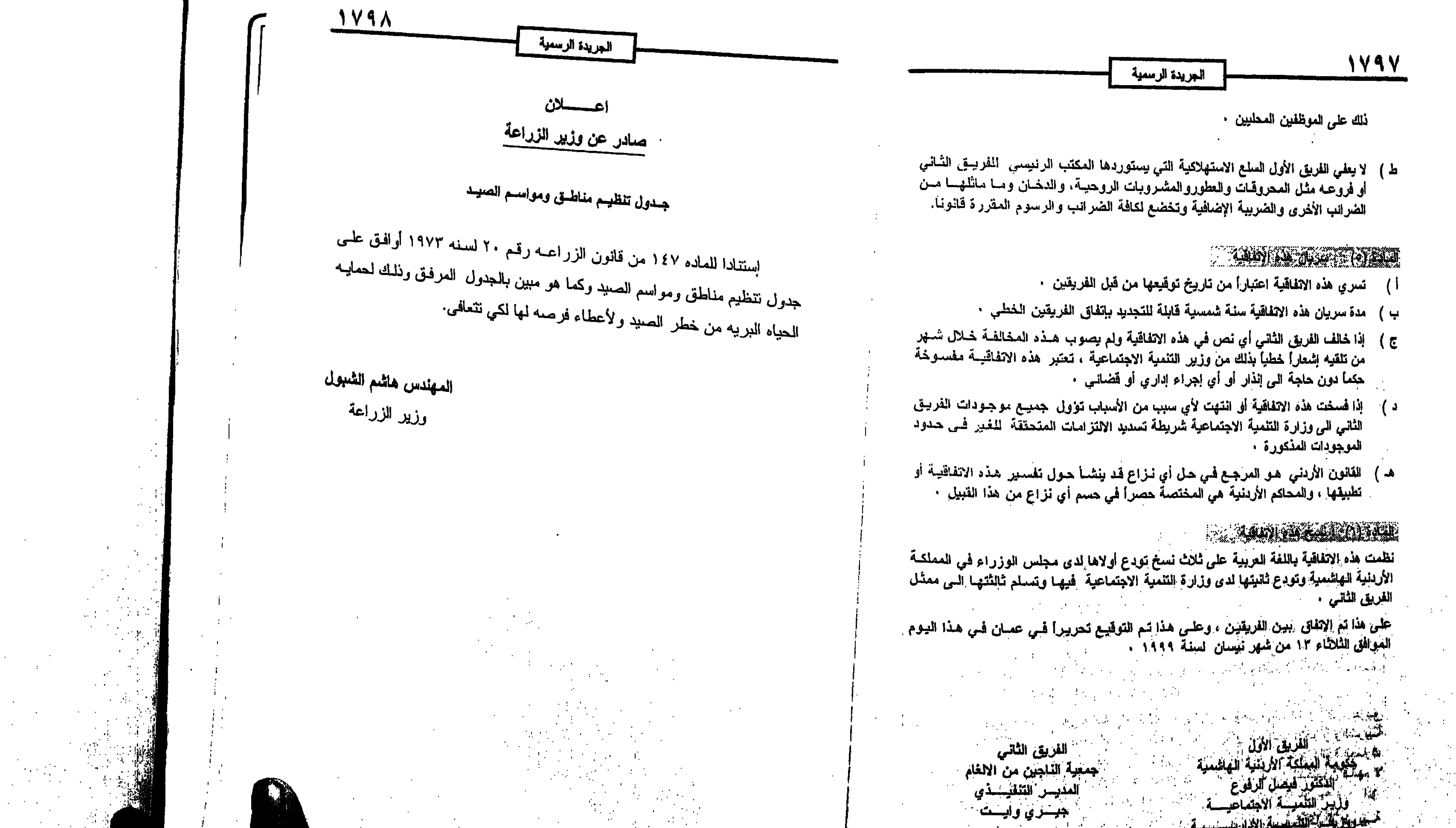
د) تعفى بتوصية من وزير التنمية الاجتماعية جميع البضائع والمعدات والمواد الضرورية لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات والأشراف عليها وتصميمها وتنفيذها من قبل جمعية الناجين من الالغام لمنفعة الأهالي في الأردن من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات .

هـ) تعفى بتنسيب من وزير المالية لمجلس الوزراء وذلك بتوصية من وزير التنمية الاجتماعية السماح بإدخال مركبتين عدد (٢) [باص، بك أب، عيادة متنقلة، دراجة] تحت وضع الادخال المؤقت لاستخدامهما في أعمال الجمعية من قبل الخبراء الاجانب وفقا للشروط التي تحددها دائرة الجمارك .

و) يسهل الفريق الأول دخول الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الأخرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال مدة سنة ولمرة واحدة من وصولهم الى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضرائب العامة للمبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها الجمارك .

ز) يسهل الفريق الأول إدخال مركبة واحدة لكل من كبار الموظفين العاملين لدى الفريق الثاني الى البلاد (مدير، نائب المدير) معفاة من الرسوم والضرائب الأخرى والضريبة الإضافية والضريبة العامة للمبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك (شريطة ان لا تزيد هذه المركبات عن مركبتين) . أما الموظفون المحليون فانهم لا يتمتعون بهذه الإعفاءات .

ح) لا يخضع الموظفون الأجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا **ينطبق**



ذلك على الموظفين المحليين ·

ط) لا يعفي الفريق الأول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني أو فروعه مثل المحروقات والعطوروالمشروبات الروحية، والدخان وما ماثلها من الضرائب الأخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً.

المادة (٥) : سريان هذه الاتفاقية

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين ·

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية قابلة للتجديد باتفاق الفريقين الخطي ·

ج) إذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه إشعاراً خطياً بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكماً دون حاجة الى إنذار أو أي إجراء إداري أو قضائي ·

د) إذا فسخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الأسباب تؤول جميع موجودات الفريق الثاني الى وزارة التنمية الاجتماعية شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة ·

هـ) القانون الأردني هو المرجع في حل أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، والمحاكم الأردنية هي المختصة حصراً في حسم أي نزاع من هذا القبيل ·

المادة (٦) : نسخ هذه الاتفاقية

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية فيها وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق الثاني ·

على هذا تم الإتفاق بين الفريقين ، وعلى هذا تم التوقيع تحريراً في عمان في هذا اليوم الموافق الثلاثاء ١٣ من شهر نيسان لسنة ١٩٩٩ ·

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	جمعية الناجين من الالغام
الدكتور فيصل الرفوع	المدير التنفيذي
وزير التنمية الاجتماعية	جيري وايت
ووزير الدولة للتنمية الادارية	

اعــــلان
صادر عن وزير الزراعة

جـدول تنظيـم مناطـق ومواسـم الصيـد

إستنادا للماده ١٤٧ من قانون الزراعـه رقـم ٢٠ لسنه ١٩٧٣ أوافق على جدول تنظيم مناطق ومواسم الصيد وكما هو مبين بالجدول المرفق وذلك لحمايه الحياه البريه من خطر الصيد ولأعطاء فرصه لها لكي تتعافى.

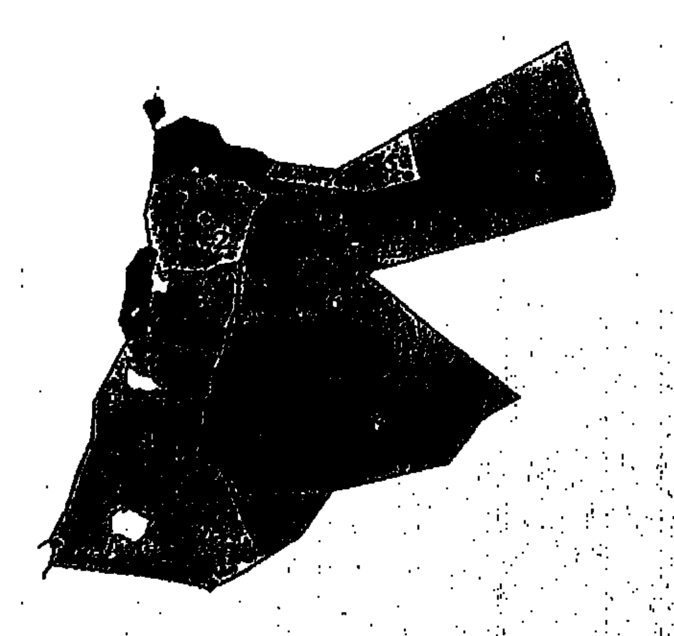
المهندس هاشم الشبول
وزير الزراعة

جدول تنظيم مناطق ومواسم الصيد

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الخنزير البري	طوال العام	بدون تحديد	الاغوار	(1)(2)(3)
الطيور المستوطنة				
الحمام الازرق	6/1 حتى 9/30	خمسة عشر	الاغوار	
القطا	10/1 حتى 3/31	خمسة عشر	غرب السكة	(1)(2)(3)(4)
طيور الربيع والصيف				
الفر (المريعي)	2/15 حتى 5/1	عشرون	غرب السكة	(1)(2)(3)(4)
قبرة الشرق(المطوق)	2/15 حتى 5/1	خمسة عشر	غرب السكه	(1)(2)(3)(4)
الحمام الرقطي	6/1 حتى 9/30	خمسة عشر	الاغوار	
عصفور التين	8/15 حتى 10/31	عشرون	غرب السكه	(1)(2)(3)(4)
طيور الخريف والشتاء				
الاوز	10/1 حتى 3/31	واحدة	غرب السكة	(1)(2)(3)(4)
البط	10/1 حتى 3/31	عشرة	غرب السكة	(1)(2)(3)(4)
الكوت	10/1 حتى 3/31	عشرة	غرب السكة	(1)(2)(3)(4)
السنايب	10/1 حتى 3/31	عشرة	غرب السكة	(1)(2)(3)(4)
دجاج الارض	10/1 حتى 3/31	ستة	غرب السكة	(1)(2)(3)(4)
السمن الجبلي	10/1 حتى 3/31	عشرون	غرب السكة	(1)(2)(3)(4)
الزرعي	10/1 حتى 3/31	خمسة عشر	غرب السكة	(1)(2)(3)(4)
الزرزور	10/1 حتى 3/31	خمسة عشر	غرب السكة	(1)(2)(3)(4)

ملاحظات :

1. يمنع الصيد شرق سكة الحديد.
2. تصدر الجمعية تعليمات بصيد طيور الخريف والشتاء بالنسبة للمناطق غير المذكورة في الجدول
3. كل طير او حيوان لم يرد ذكره في الجدول يعتبر ممنوع صيده او الامساك به نهائيا او حتى عرضه للبيع حيا او ميتا.
4. يمنع الصيد داخل حدود البلديات والمجالس القروية والاماكن الاهلة بالسكان.
5. يمنع الصيد داخل حدود المحميات الطبيعية.
6. يمنع الصيد في المناطق العسكرية الا بتصريح خاص.
7. يمنع الصيد في الاراضي الخاصة الا باذن اصحابها.
8. يمنع الصيد فوق اسلاك الهاتف والكهرباء.



تعليمات اختيار الموفقين لسنة ١٩٩٩
صادرة استنادا" إلى المادة (٢٨) من نظام الأشغال الحكومية
رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته

المادة(١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اختيار الموفقين لسنة ١٩٩٩ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية) .

المادة(٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الأشغال العامة والإسكان

الوزير : وزير الأشغال العامة والإسكان

الدائرة : أي وزارة أو دائرة أو مجلس أو سلطه أو مؤسسة رسميه عامه

دائـــرة العطاءات: دائرة العطاءات الحكوميه المشكلة بموجب أحكام نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

المدير : مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

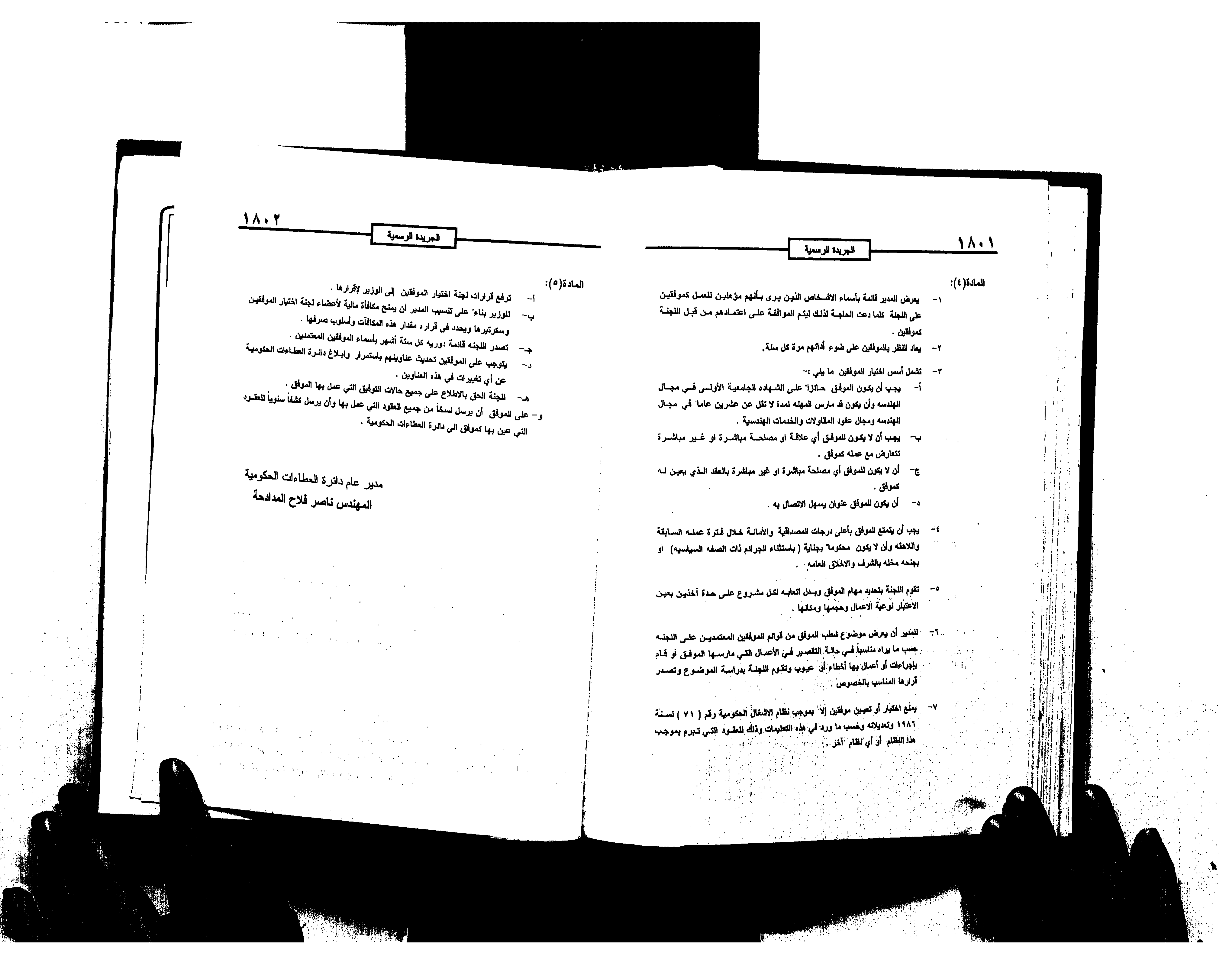
الموفق : الشخص الذي يتم اعتماده كموفق للتوفيق بين أطراف العقد في عقود الاشغال والخدمات الفنيه بموجب هذه التعليمات .

اللجنـــه: هي اللجنة المشكلة بموجب نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتـه ، المـاده رقـم (٢٨) لتقوم باختيار الموفقين وتحضير قوائم بأسمائهم وتعيين موفقين في حال الطلب من قبل صاحب العمل أو المقاول .

المادة(٣): يتم اختيار الموفقين في المجالات التالية :-

أ- عقود المقاوله واتفاقيات الخدمات الهندسية .

ب- أي عقود أخرى يوافق عليها الوزير بناء" على تنسيب المدير .



المادة(٤):

١- يعرض المدير قائمة بأسماء الاشخاص الذين يرى بأنهم مؤهلين للعمل كموفقين على اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك ليتم الموافقة على اعتمادهم من قبل اللجنة كموفقين .

٢- يعاد النظر بالموفقين على ضوء أدائهم مرة كل سنة.

٣- تشمل أسس اختيار الموفقين ما يلي :-

أ- يجب أن يكون الموفق حائزا" على الشهاده الجامعية الأولى في مجال الهندسه وأن يكون قد مارس المهنه لمدة لا تقل عن عشرين عاما" في مجال الهندسه ومجال عقود المقاولات والخدمات الهندسية .

ب- يجب أن لا يكون للموفق أي علاقة او مصلحة مباشرة او غير مباشرة تتعارض مع عمله كموفق .

ج- أن لا يكون للموفق أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة بالعقد الذي يعين له كموفق .

د- أن يكون للموفق عنوان يسهل الاتصال به .

٤- يجب أن يتمتع الموفق بأعلى درجات المصداقية والأمانة خلال فترة عمله السابقة واللاحقه وأن لا يكون محكوما" بجناية (باستثناء الجرائم ذات الصفه السياسيه) او بجنحه مخله بالشرف والاخلاق العامه .

٥- تقوم اللجنة بتحديد مهام الموفق وبدل اتعابه لكل مشروع على حدة آخذين بعين الاعتبار نوعية الاعمال وحجمها ومكانها .

٦- للمدير أن يعرض موضوع شطب الموفق من قوائم الموفقين المعتمدين على اللجنه حسب ما يراه مناسباً في حالة التقصير في الأعمال التي مارسها الموفق أو قام بإجراءات أو أعمال بها أخطاء أو عيوب وتقوم اللجنة بدراسة الموضوع وتصدر قرارها المناسب بالخصوص .

٧- يمنع اختيار أو تعيين موفقين إلا بموجب نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته وحسب ما ورد في هذه التعليمات وذلك للعقود التي تبرم بموجب هذا النظام أو أي نظام آخر .

المادة(٥):

أ- ترفع قرارات لجنة اختيار الموفقين إلى الوزير لإقرارها .

ب- للوزير بناء" على تنسيب المدير أن يمنح مكافأة مالية لأعضاء لجنة اختيار الموفقين وسكرتيرها ويحدد في قراره مقدار هذه المكافآت وأسلوب صرفها .

جـ- تصدر اللجنه قائمة دوريه كل ستة أشهر بأسماء الموفقين المعتمدين .

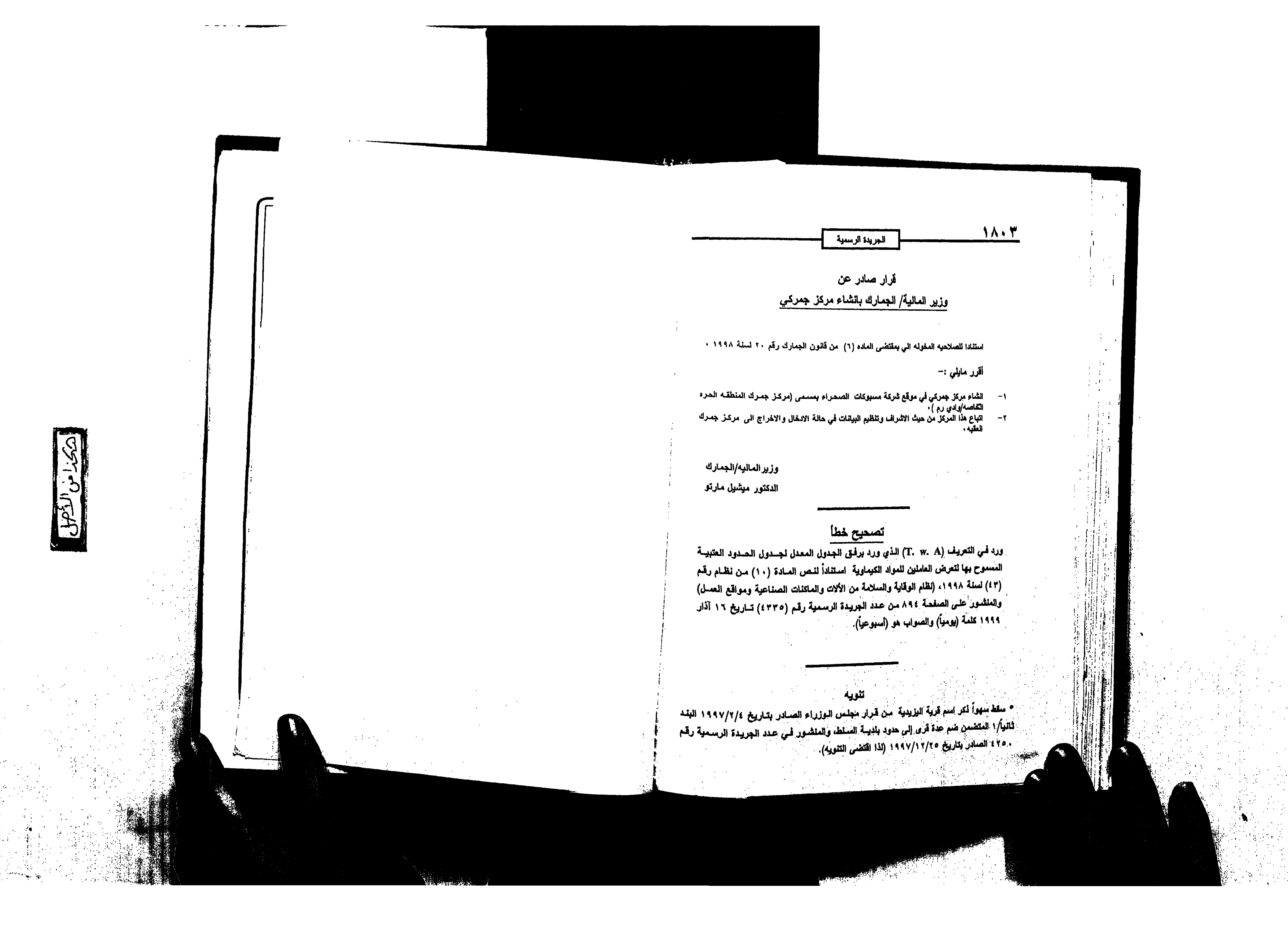
د- يتوجب على الموفقين تحديث عناوينهم باستمرار وابلاغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغييرات في هذه العناوين .

هـ- للجنة الحق بالاطلاع على جميع حالات التوفيق التي عمل بها الموفق .

و- على الموفق أن يرسل نسخاً من جميع العقود التي عمل بها وأن يرسل كشفاً سنوياً للعقود التي عين بها كموفق الى دائرة العطاءات الحكومية .

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

المهندس ناصر فلاح المدادحة



قرار صادر عن
وزير المالية/ الجمارك بانشاء مركز جمركي

استنادا للصلاحيه المخوله الي بمقتضى الماده (٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ٠

أقرر مايلي :-

١- انشاء مركز جمركي في موقع شركة مسبوكات الصحراء بمسمى (مركز جمرك المنطقه الحره الخاصه/وادي رم)٠

٢- اتباع هذا المركز من حيث الاشراف وتنظيم البيانات في حالة الادخال والاخراج الى مركز جمرك العقبه٠

وزير الماليه/الجمارك

الدكتور ميشيل مارتو

تصحيح خطأ

ورد في التعريف (T. w. A) الذي ورد برفق الجدول المعدل لجدول الحدود العتبية المسموح بها لتعرض العاملين للمواد الكيماوية استناداً لنص المادة (١٠) من نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٨، (نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل) والمنشور على الصفحة ٨٩٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٣٥) تاريخ ١٦ آذار ١٩٩٩ كلمة (يومياً) والصواب هو (أسبوعياً).

تنويه

* سقط سهواً ذكر اسم قرية اليزيدية من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ البند ثانياً/١ المتضمن ضم عدة قرى إلى حدود بلدية السلط، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٥ (لذا اقتضى التنويه).